البيوع الصحيحة المحرمة دراسة فقهية مقارنة

م.م. حيدر نمر سالم العاني
Abdalhanafi0@gmail.com
رئاسة ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات إسلامية

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:، فقد تألف هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وكان المبحث الأول بعنوان التعريف ببعض مصطلحات عنوان البحث، وهي تعريف البيع، والصحيح، والحرام، والمقصود بالبيوع الصحيحة المحرمة، أما المبحث الثاني فقد كان في البيوع الصحيحة المحرمة بسبب الوقت، وتضمن مسألتين هما البيع وقت النداء الثاني ليوم الجمعة، أما المسألة الثانية فكانت حكم صحة هذا البيع، أما المبحث الثالث فكان بعنوان البيوع الصحيحة المحرمة بسبب المُبيع، وفيه مسألة واحدة وهي حكم بيع الكلاب غير المتخذة للصيد والحراسة، أما المبحث الرابع فكان بعنوان البيوع المحرمة بسبب الربا، وكان فيه مسألة واحدة أيضا، وهي بيع العينة، ومن ثم أتيت بالخاتمة.

الكلمات المفتاحية: البيوع الصحيحة المحرمة.

Valid and forbidden sales: a comparative jurisprudential study

Haydar Nimir Salim Al-ani
Sunni endowment presidency
Department of Religious Education and Islamic studies

Abstract

Praise be to God, the Generous, and peace and blessing be upon the messenger of God Muhammad (peace and blessing be upon Him) and all his family and companions who spread the call and supported Islam until it reached us in the best way. This research consisted of an introduction and four sections, and the first section was entitled to introduce some of the terms of the title of the research, which are the definition of sale, correct, and forbidden, and what is meant by valid sales. The second topic was about valid sales that were forbidden

because of the time, and it included two issues: the sale at the time of the second call on Friday, and the second issue was the ruling on the validity of this sale. The third topic was entitled valid sales that were forbidden because of the seller, and it included one issue, which was the ruling on the sale. Dogs not taken for hunting and guarding. As for the fourth section, it was entitled forbidden sales due to usury, and it also included one issue, which is the sale of the sample, and then I come to the conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ....الآية" فاطر / ٢٨، والصلاة والسلام على من أرسله مبينا للحلال والحرام، وموضحا لما يجب من التكاليف على الانام – صلى الله عليه وسلم – وعلى آلة الاعلام، وعلى أصحابه أهل السبق في كل مقام، وإلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والقيام وسلم تسليما وبعد:

فإن الفقه الإسلامي أغنى القوانين في دقة تصوراته للتعاملات التجارية وتحقيق العدل والتوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع؛ لأن الفقه وأحكامه هو ناتج وحي متلو وغير متلو، فالوحي المتلو متمثلا بالقرآن الكريم، وغير المتلو متمثلا بالسنة المطهرة على صاحبها أزكى وأطهر الصلاة والسلام، فهو النور الذي يستضيء به الفقهاء والمجتهدين، وتيسير البشرية معهم بهذا النور المبين الذي هو نجاة لهم في الدنيا والاخرة، وإن هذا العمل الذي أقوم به وأقدمه في هذا البحث المتواضع هو خدمه لطلبة العلم من بعدي واثراء للمكتبة الإسلامية.

أهمية دراسة الموضوع:-

تكمن أهمية دراسة هذا البحث في بعض المسائل المعاصرة، والتي إنتشرت في زماننا، وقد ثبتت حرمة التعامل فيها عند الفقهاء، لكن ومع شديد الأسف نرى اليوم الكثيرين من الناس يتعاملون بها، ويستحلونها، فأردت أن أنبه عليها، عل القارئ الكريم لهذا الجهد المتواضع أن يتجنبها ويتجنب حرمتها؛ كي لا يتعدى حدود شرع الله ويقع في الحرام .

منهج البحث:

وكان منهجي في كتابة هذا البحث هو المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث العلمية، وهو كالآتي:

١- الرجوع الى المصادر الرئيسية والمراجع المعتمدة في توفير المادة العلمية التي لها صلة بالموضوع وتوثيقها وذلك بالرجوع الى الكتب الفقهية القديمة وكذلك قمت بالرجوع الى الكتب الفقهية المعاصرة إضافة الى الأبحاث والفتاوى التي لها صلة بهذا الموضوع.

٢- دراسة المادة التي تم جمعها وتحليلها وترتيبها وفق خطة البحث.

٣- اتباع أسلوب علمي في كتابة هذه الرسالة، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الرسائل العلمية وذلك بتوثيقها وعزوها الى مصادرها الاصلية وتتمثل هذه الفقرة على:

أ- ذكر الآيات القرآنية، وذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

ب- تخريج الاحاديث في الهامش وحكمت على الاحاديث ناقلا الاقوال المحدثين فيها، الا ما كان في الصحيحين او ي احدهما، فاكتفيت بإرجاعه اليهما.

جـ- جـ- ترتيب قائمة المراجع ألفبائيا حسب إسم الشهرة للمؤلف، ثم ،سمة الثلاثي ثم المحقق، ثم الطبعة إن وجدت، ثم التأريخ ان وجد.

خطة البحث:

فقد تألف هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وكان المبحث الأول بعنوان التعريف ببعض مصطلحات عنوان البحث، وهي تعريف البيع، والصحيح، والحرام، والمقصود بالبيوع الصحيحة المحرمة، أما المبحث الثاني فقد كان في البيوع الصحيحة المحرمة بسبب الوقت، وتضمن مسألتين هما البيع وقت النداء الثاني ليوم الجمعة، أما المسألة الثانية فكانت حكم صحة هذا البيع، أما المبحث الثالث فكان بعنوان البيوع الصحيحة المحرمة بسبب المُبيع، وفيه مسألة واحدة وهي حكم بيع الكلاب غير المتخذة للصيد والحراسة، أما المبحث الرابع فكان بعنوان البيوع المحرمة بسبب الربا، وكان فيه مسألة واحدة أيضا، وهي بيع العينة، ومن ثم أتيي بالخاتمة.

المبحث الأول: تعريف البيع والصحيح والحرام

أولا : تعريف البيع :

البيع: لغة : مصدر بَاعَ يَبِيع بيعا. وَالْبيع أَيْضا: الشِّرَاء([1]) .

وقيل ايضا : "العَرَبُ تقول: بِعتُ الشيءَ بمعنى اشتريته، ولا تَبعْ بمعنى لا تَشْتر. وبِعتُه فابْتاعَ أي اشتَرَى. والبَيّاعات: الأشياءُ التي يُتَبايَع بها للتجارة، والإبتياع: الإشتراء، والبَيْعة: الصَّفْقة على إيجابِ البَيع وعلى المُبايَعَةِ والطَّاعة، والبَيْعُ اسم يَقَع على المَبيعِ، والجميع البُيوع. والبَيِّعان أو البائعان: هما البائع، والمشتري، والبِيعةُ: كنيسة النَّصارَى وجَمعُها بِيَع، قال الله عزّ وجلّ:"لَهُدِّمت صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ""([2])([3]).

([1]) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،المحقق: رمزي منير بعلبكي ،ن: دار العلم للملايين – بيروت ،ط: ١،ت: ١٩٨٧م ، (٣٦٩/١).

([2]) سورة الحج الآية ٤٠.

([3]) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) (٢٦٥/٢) .

البيع اصطلاحا : فقد عرفه الحنفية :"هُوَ مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ، بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، أو بِالْفِعْلِ"([1]).

وعرفه المالكية : "هو عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ، وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ، فَتَخْرُجُ الْإِستئجَار وَالْكِرَاءُ وَالنِّكَاحُ وَتَدْخُلُ الهِبَةُ، وَالصَّرْفُ، و بيعَ السَّلَم، وَالْغَالِبُ، عُرْفًا أَخَصُّ مِنْهُ بِزِيَادَةِ ذُو مُكَايَسَةٍ أَحَدُ عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ فَتَخْرُجُ الْأَرْبَعَةُ"([2]) .

وعرفه الشافعية بقولهم : مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ([3]).

وعرفه الحنابلة فقالوا : مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ ، تَمْلِيكًا ، وَتَمَلُّكًا([4]).

ثانيا: تعريف الصحيح

الصحيح لغة: صح: قال الليث: الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب وريب. يقال: صح يصح صحة، وجمع الصحيح أصحاء مثل شحيح وأشحاء. وصححت الكتاب والحساب تصحيحا إذا كان سقيما فأصلحت خطأه([5]).

الصحيح إصطلاحا: هو ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرًا في حق الحكم([6])، وعرف أيضا بأنه ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية([7]).

وعرفه الشافعية بالوصف فقالوا: "هو ما يتعلق به النفوذ ويمكن الإعتداد به، ويستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان، أو عبادة"([8]).

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ن: دار الكتب العلمية ط:٢ ،ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٩٨م، (١٣٣/٥).

([2]) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط:بلا ، ت:بلا ، (٤/٥).

([3]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٣٢٢/٢).

([4]) المغني ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، (٥/٦).

([5]) ينظر- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ق: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ت: ٢٠٠١م، (٢٦٠/٣).

([6]) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: ١، ت: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (١٣٢/١).

([7]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ن: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ت: بلا، (٧٠/١).

([8]) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ن: جامعة القدس، فلسطين، ط: ١، ت: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (٧٧/١).

الفرق بين الصحة والبطلان:

بما أن البيع من المعاملات فكان لزاما علي أن أذكر هنا الفرق بين الصحة والبطلان والخلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقود في المعاملات إما صحيحة وهي ما إشتملت على جميع أركان وشروط الصحة، وإما باطلة وهي ما لم تستوف أركانها وشروطها المطلوبة شرعاً([١])، وأما الحنفية فقد فرقوا بين البطلان والفساد، فقالوا العقود في المعاملات تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا: الصحيح وهي ما استوفت جميع أركان وشروط الصحة.

ثانيا: الفاسد: :هو ما كان الخلل في شرط من شروط العقد، لافي ماهيته أو ركنه، ويترتب عليه في المعاملات العديد الآثار، إذا توافر ركنه وعناصره الأساسية".

ثالثا: الباطل: "هو ما كان الخلل في أصل العقد، أي في أساسه، ركنا كان أو غيره، أي في صيغة العقد، أو العاقدين، والمعقود عليه، ولاتترتب عليه آثار شرعية، كأن يصدر البيع من مجنون أو ،صبي غير مميز (أصغر من سبع سنين)"([٢]).

ثالثا: تعريف الحرام

الحرام في اللغة والحُرْمةُ: ما لا يَحِلُّ لكَ انتِهاكُه([٣])، وتقول: فلانٌ له حُرْمةٌ أي تَحَرَّمَ منّا بصُحبةً بصُحبةً وبحَقّ([٤]).

الحرام في إصطلاح الأصوليين هو الحرام "هو ما طلب الشارع تركه من المكلف على وجه الحتم والإلزام" ([٥]).

البيوع الصحيحة المحرمة:

بعد تعريف كل من البيع والصحيح والحرام، كان لزاما أن أبين أن البيع الصحيح هو ما إستوفى جميع جميع أركان وشروط الصحة، لكن الحرمة طرأت عليه بسبب وقت البيع، أو صفة البيع، أو الشيء الذي يُراد بيعه، وسأبين ذلك في المباحث اللاحقة.

المبحث الثاني: البيوع الصحيحة المحرمة بسبب الوقت

إشتمل هذا المبحث على مسألتين إثنتين، وهما البيع وقت النداء، وحكم صحة هذا البيع، وهل ينفسخ ذلك البيع أم لا.

([١]) ينظر- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، (٧١/١).

([٢]) المصدر السابق (٧١/١).

([٣])المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ط: بلا، ت: بلا، (١٣١/١).

([٤]) كتاب العين، (٢٢٢/٣).

([٥]) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ن: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: ١ ، ت: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٦١/١)، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، (٧٦/١).

المسألة الأولى: البيع وقت نداء الجمعة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النداء المحرم للبيع هو النداء الثاني للصلاة، وهو النداء الذي يجلس فيه الخطيب على المنبر، لا النداء الأول([1]).

البيع وقت النداء الثاني:

الفقهاء في هذه المسألة على قولين إثنين:

القول الأول: تحريم بيع المبيع وقت النداء الثاني في يوم الجمعة وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4])، والظاهرية([5])، والزيدية([6])، والإمامية([7]).

وحجتهم: "قوله عز من قائل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"([8]).

دلت الاية الكريمة التي جاءت بصيغة الأمر بالنهي عن البيع، وهو يدل على حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وعند قعود الخطيب على المنبر([9]).

" وَلِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ لِتَرْكِ فَرِيقٍ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ إِقْبَالًا عَلَى عِيرِ تِجَارَةٍ وَرَدَتْ من الشام إلى المدينة، إضافة الى انهم سينشغلون عن الصلاة بسبب البيع"([1]).

([1]) ينظر- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١٠٤٢/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: بلا،، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م(١٨٦/٣)، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بلا، ، ت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(٢٢٤/١)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: ٣، ت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م(١٦٣/٣).

([2]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ق: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، ط: ١، ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٣٣٥/١).

([3]) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية،، ط:بلا، ت: بلا، (٢٠٧/١).

([4]) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٢٤/٢).

([5]) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر - بيروت
ط: بلا، ت: بلا، (٥٢٧/٧).

([6]) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١ –ن ت ١٤١٤ هـ (٢٧١/٥).

([7]) منهاج الصالحين، للسيد علي الحسيني السيستاني، الطبعة المصححة، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م، (٣٠٩/١).

([8]) سورة الجمعة آية ٩.

([9]) ينظر- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (١٦٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،ق: قاسم محمد النوري،ن: دار المنهاج - جدة ط: ١، ت: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،(٥٥٨/٢).

فضلا عن أنَّ فيه تقصير في أداء الواجِبِ، وهو السَّعيُ إلى صَلاةِ الجُمُعةِ، بأنْ ترك البائع والمشتري السعي الذي هو الواجب، وقعدا للبيع([٢]).

القول الثاني: كراهة البيع وقت النداء الثاني ليوم الجمعة، وهو ما ذهب إليه الحنفية([٣]).

وحجتهم قوله تعالى: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"([٤]).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أمرين إثنين:

الأول: على وجوب السعي وكراهة البيع؛ لأنه لم يقل وحرم البيع([٥]).

الثاني: جواز البيع في تلك الساعة مع الإساءة([٦]).

فضلا عن أن الأمر بالترك بيع وقت النداء، هو نهي لغيره؛ لان البيع في ذاته مشروع جائز لكنه يكره؛ لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي([٧]).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما إستدل به أصحاب هذا القول، فضلا عن من أن الحنفية إذا ذكر المكروه عندهم هو ما كان إلى الحرام أقرب[٨]، فبذلك حرم البيع وقت النداء الثاني في يوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

فرع عن المسألة:

إذا تم البيع في وقت النداء فما هو حكمه؟

إختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، فمنهم من قال بأنه يفسخ ذلك البيع ومنهم من قال بعدم الفسخ.

القول الأول: لا ينفسخ البيع في وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية([١])، والشافعية([٢])، والحنابلة في أحد أقوالهم([٣])، وهو قول للإمام مالك([٤]).

([١]) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ن : الدار التونسية للنشر – تونس، ط: بلا، ت: ١٩٨٤ هـ،(٢٢٦/٢٨).

([٢]) ينظر- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٤/٢).

([٣]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧، ن: دار الكتاب العربي بيروت، ت: ١٩٨٢م، (٢٣٢/٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: ١، ت: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (١٧٥/١).

([٤]) سورة الجمعة آية ٩.

([٥]) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط: بلا، ت: بلا، (١٤٠/١).

([٦]) الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ت: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٤٢٦/٤).

([٧]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٢/٥).

([٨]) ينظر- درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٤٠/١).

وحجتهم في ذلك:

أولا: قوله المولى عز وجل: "يا أيها الذين امنوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذروا البيع"([٥]).

وجه الدلالة: "أَنَّ النَّهْيَ في الاية الكريمة لا يختَصُّ بالعَقْدِ، فالعقد شيء والبيع شيء اخر، فلم يَمنَعْ الصِحَّة، كالصَّلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ وغيرها من الامور التي هي محرمة لغيرها"([٦]).

ثانيا: أن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية؛ فلذلك لا ينفسخ البيع([٧])، فالفعل لا يعود إلى نفس المبيع أو خاصيّة من خواصّه وصفة لازمة له([٨]).

فضلا عن من أن معصية التشاغل عن أداء فرض الجمعة لا تفسد البيع ولا تفسخ العقد([٩]).

القول الثاني: ينفسخ البيع في وقت نداء صلاة الجمعة، وهو مذهب المالكية([١٠])، والحنابلة([١١])، والظاهرية([١٢]).

وحجتهم: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذا نودي للصلاة من يوم الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا الى ذكر الله وَذَرُوا الْبَيْعَ"([١٣]).

وجه الدلالة: لا يصح البيع بالكلية، نظرا لقاعدة النهي في إقتضائه الفساد([١٤])، إضافة إلى ذلك أن في الآية الكريمة أمران مفترضان هما: الأمر بالسعي إلى الصلاة، وتحريم البيع، وأي مسألة محرمة لا يترتب عليها أي أثر شرعي([١٥]).

([١]) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (١٧٥/١).

([٢]) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت
ط: بلا، ت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٢٢٥/١).

([٣]) شرح الزركشي (١٧١/٢).

([٤]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/٣).

([٥]) سورة الجمعة آية ٩.

([٦]) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر، ط: بلا، ت: بلا، (٥٠٠/٤).

([٧]) ينظر- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (١٧٥/١).

([٨]) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ت: ٢٠٠٨ م (٤٦٠/٢).

([٩]) ينظر- الأم (٢٢٥/١).

([١٠]) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ت: ١٣٣٢ هـ (١٩٥/١).

([١١]) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ن: دار العبيكان، ط: ١، ت: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (١٧١/٢).

([١٢]) المحلى بالآثار (٥١٨/٧).

([١٣]) سورة الجمعة آية ٩.

([١٤]) شرح الزركشي (١٧١/٢).

([١٥]) ينظر- المحلى بالآثار (٥١٨/٧) .

الراي الراجح:

والذي يبدو لي أن الراجح من الاقوال هو ما ذهب إليه القائلون بالقول الأول؛ لأن البيع إستوفى جميع أركانه وشروطه، وإن كان هناك عقوبة، وإثم، فإنها ستلحق المتبايعين، لا العقد، فلا ينفسخ عقد البيع بين المتبايعين، وإنما تلحقهما العقوبة على فعل الحرام، والله تعالى أعلم.

تتمه: البيع والشراء في الحكم سواء، لأن الفقهاء رحمهم الله قاسوا على البيع كل عقد يشغل عن الجمعة، فكان الشراء من باب أولى؛ لأنه لا بيع من دون شراء، ولا شراء من دون بيع([1]).

المبحث الثالث: البيوع الصحيحة المحرمة بسبب المُبيع:

وقد إشتمل هذا المبحث على مسألتين إثنتين، أولاهما هي حكم بيع الكلب غير المتخذ للصيد والحراسة، لا سيما نحن اليوم نعيش ثقافة تربية الكلاب اجلكم الله في كثير من بيوت المسلمين، وثانيهما حكم بيع المبيع الذي فيه عيب، أو المواد منتهية الصلاحية.

المسألة الأولى: حكم بيع الكلب غير المتخذ للصيد وللحراسة

اختلفت اراء الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: حرمة بيع الكلب، و كذلك حرمة الثمن، وهو ما ذهب اليه الجمهور من المالكية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4])، والظاهرية([5])، والزيدية([6]) ،والإمامية([7])، والأوزاعي([8]) والأوزاعي([8]) ،والحسن([1]) ، والحكم([2]) ، وحماد([3])من الفقهاء([4]).

([1]) ينظر- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ق: رضا فرحات، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ط: بلا، ت: بلا، (٦٢٣/٢).

([2]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ق: د محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ت: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٨٢/٨).

([3]) كتاب الحاوى الكبير - الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت، ط: بلا، ت: بلا، (٨٢٩/٥).

([4]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٧/٢).

([5]) المحلى بالآثار (١٧٥/٦).

([6]) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ن: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ت: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٦/٢).

([7]) وسائل الشيعة، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ)، (١١٨/١٧).

([8]) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٧، ت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (٤٥١/٢)، والاوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم اهل الشام الاوزاعي كان يسكن بمحلة الاوزاع وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول الى بيروت مرابطاً بها الى أن مات، سير اعلام النبلاء (٧/ ١٠٨)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

وحجتهم:

١- ما رواه أبو مسعود الأنصاري "أن رسول الله صلوات الله عليه وعلى اله انه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن"([٥]).

٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات ربي وسلامه عليه قَالَ: "لَا يَحِل ثَمَن الكلب، وَلَا حلوان الكاهن، وَلَا مهر الْبَغِيِّ"([٦]).

٣- "حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه انه قَالَ: "نَهَى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عَنْ ثمن الكلبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُب ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كفه ترابا"([٧]).

٤- "حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- جالسا عَنْدَ الرُّكْنِ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ الى السماء فضحك فقال: "لَعَنَ اللَّهُ اليهود ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا اثمانها، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ اكل شيء حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"([٨]).

٥- حديث رافعِ بن خديج رضوان الله عليه عن رسول الله عليه وعلى اله الصلاة والسلام قال: "ثمنُ الكلبِ خبيث، ومهرُ البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"([١]).

([١]) الحسن بن أبي الحسن: هو الحسن البصري ويقال اسم أبي الحسن يسار، ويقال أيضاً أنه من سبي ميسان وقع الى المدينة فإشترته البريه بنت النضر عمة أنس بن مالك فأعتقه وذكر عن الحسن أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما اليهما من مهرهما فأعتقها، ويقال بل كان ام الحسن مولاة لأم سلمة - رضي الله عنها - ولد لسنتين بقيت من خلافة عمر وتوفي رحمه الله في شهر رجب سنة (١١٠ه) وهو ابن تسع وثمانين سنة، الثقات لابن حبان (٤/ ١٢٢)، الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١١٤).

([٢]) الحكم: هو الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، قال فيه أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائة. سير اعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨).

([٣]) حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُسْلِمٍ، مَوْلَى الأَشْعَرِيِّينِ، أَحَدُ الأَعْلامِ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ. روى عن أنس، وابن الْمُسَيِّبِ، وَزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ بِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَنْهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَمِسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.، وَكَانَ سَخِيًّا جَوَّادًا، توفي رحمه الله (١١١-١٢٠هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ن: دار الغرب الإسلاميط ، ط: ١، ت : ٢٠٠٣ م، (٢٢٥/٣).

([٤]) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية – حلب، ط: ١ ، ت: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (١٣٢/٣).

([٥]) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث(١٥٦٧)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: بلا، ت: بلا، (١١٩٨/٣).
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

([٦]) سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم الحديث(٣٤٨٤)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ت: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٣٤٩/٥)، قال فيه الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن سويد الجذامي.

([٧]) المصدر نفسه، رقم الحديث (٣٤٨٢)، (٣٤٨/٥)، إسناده صحيح.

([٨])المصدر نفسه، رقم الحديث (٣٤٨٨)، (٣/ ٢٨٠)، حديث صحيح.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث الشريفة على حرمة بيع الكلب، وحرمة ثمنه، فوجب غسل الإناء من ولوغه، فلذلك حرم ثمنه وقيمته فصار حكحم الخنزير([٢]).

وكذلك فهو نقل متواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه([٣]).

القول الثاني: جواز بيع الكلب مطلقا، وجواز ثمنه، وهو ما ذهب إليه الحنفية([٤])، وسحنون من المالكية([٥]).

وحجتهم:

١- أن إبن عمر رضي الله عنه قضى في كلب صيد أربعين درهماً([٦]) فعندما كان الانتفاع به جائزا، جاز بيعه حتى وان كان اكله حراما، كالحمر الأهلية الذي لا يجوز أكلها، وجاز بيعها لما جاز الانتفاع بها([٧]).

٢- وعن عثمان رضي الله عنه أنه قضى على رجل أتلف كلباً لإمرأة بعشرين بعيراً([٨]).

٣- قياسا على جوارح الطير كالصقر والبازي، اللذين يُستخدمان للصيد، فجاز عندها بيع الكلب، وقياسا على ظلات الصيد، وإن لم تُستخدم للصيد، فإنه يجوز إقتناؤها([٩]).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من حرمة بيع الكلب وشرائه لغير حاجه، وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة، فإننا هنا لسنا نتحدث عن جواز إقتناء الكلب أم لا، بل نتحدث عن حكم البيع والشراء، والأحاديث في ثمن بيع الكلب كثيرة ويمكن أن أضيف إليها حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال "ثمن الكلب حرام"([١٠])، هذا من ناحية البيع، وأما إقتناء الكلب لا للصيد ولا للحراسة، كما يحصل في زماننا، فهو حرام أيضا؛ وذلك لسببين:

([١]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث(١٧٢٦٩)، ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٧٠٥/٢٨)، صحيح على شرط مسلم.

([٢]) الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٦/٥).

([٣]) المحلى بالآثار (٤٩٣/٧).

([٤])النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ت: ١٤٠٤ – ١٩٨٤، (٤٩١/١).

([٥]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ق: د محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: ٢، ت: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٨٣/٨).

([٦]) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام ابي حنيفة (١/ ٨٨)، عمر بن إسحاق بن احمد الهندي الغذنوي سراج الدين أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣ه)، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ت: ١٤٢٦ه-١٩٨٦م.

([٧]) البيان والتحصيل، (٨٣/٨).

([٨]) المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٢٤).

([٩]) ينظر- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة - رضي الله عنه - (٦/ ٣٤٧)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ه)، ق: عبدالكريم ساقي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ت: ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

([١٠]) هامش مسند الإمام أحمد (٨/٤).

١- أنه للزينة لا للإنتفاع، ولا يمكن أن يُقتنى كلب للزينة، بل حدد الشرع إما أن يكون للصيد، أو للحراسة.

٢- روي عن أبي طلحة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة"، فبإقتناء كلاب الزينة سيُحرم الإنسان، ويحرم أهله من دخول الملائكة إلى بيته.

٣- ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه واله أن في إقتناء الكلاب من غير حاجة إثم كبير، وينقص من أجر المقتني أجر كبير، ومصداق ذلك ما رواه ابْن عُمَرَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، إِلاَّ ضَارِيًا، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ"، ومعنى ضاريا: معلم للصيد([1]).

وكل هذا يدلنا على حرمة بيع وإقتناء كلاب الزينة، وغير المتخذة الحراسة، والإصطياد، والله تعالى أعلم.

ويدخل تحت عنوان هذا المبحث كل ما بيع إستوفى جميع أركان الصحة من إيجاب وقبول وعاقدان، إلا أن هنالك خلل في صفة المُبيع، كبيع التماثيل وبيع القطط لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أبو الزبير، قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب، وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: (زجر النَّبِي صَلى الله عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ"([2])، والزجر كما قال ابن حزم هو أشد النهي([3])، النهي([3])، ولو أن لجمهور الفقهاء رأي آخر ، وهو حل بيع، وثمن القطط ، لكننا نرى اليوم من أنه ليس هناك فائدة من بيعها وشرائها إلا الزينة، وهذا ليس له قيمة في الشرع، فأسهارها غالية، ومصاريفها باهضة، وهو من باب التبذير الذي نهى الشرع الحنيف عنه.

المبحث الرابع: البيوع المحرمة بسبب الربا

وفي هذا المبحث نأخذ مسألة واحدة وهي بيع العينة.

بيعُ العِينةِ: وهو أن يبيع التاجر سلعةً مؤجلةً، ثم يقوم التاجر نفسه بشراء البضاعة نفسها ممن اشتراها منه نقدا، ولكن بسعر أقل([4])، والفقهاء في هذا البيع على قولين إثنين:

([1]) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ، رقم الحديث(٤٣٠١)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط: بلا، ت: بلا، (٣٢٠/١٣).

([2]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث(١٥٦٩)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: بلا، ت: بلا، (١١٩٩/٣).

([3]) المحلى بالآثار (٤٩٨/٧).

([4]) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)
المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)
التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، قَ، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ن: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية

القول الاول: وهو التحريم مطلقا، وهو ما ذهب إليه المالكية([1])، والحنفية([2])، والحنابلة([3])، والزيدية([4])، وهو مذهب ابن عباسٍ، وعائشةَ، وابن سيرين، والشعبيّ، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق([5]).

وحجتهم:

١- "ما روي عن ابن عمررضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: "إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ، والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعُهُ حتى يراجعوا دينهم"([6]).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على بيع العينة.

فضلا عن أنه من باب سد الذرائع؛ لأنه إظهار فعل مَا يجوز ليتوصل بِهِ إِلَى مَا لَا يجوز([7]).

٢- "ما روى عن أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل قالت: دخلت على عائشة أنا وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم إلى العطاء، ثم إشتريته منه بستمئة درهم، فقالت لها: بئس ما اشريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطلَ جهاده مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الا ان يتوب([8]).

٣- "وإستدلوا أيضا بما رواه الأوزاعي عن الحبيب عليه افضل وازكى الصلاة والسلام أنه قال: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع".

السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ت: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٤٠٥/٢).

([1]) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط: بلا، ت: بلا، (١٧١/١).

([2]) المبسوط للسرخسي (٦٤/١٤).

([3]) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١٦/٢).

([4]) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار(٥٢/٢).

([5]) ينظر- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ط: بلا، تك بلا، (٣٠/٢)، حديث ضعيف.

([6]) مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن عمر، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ق: حسين سليم أسد، ن: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: ١، ت: ١٤٠٤ – ١٩٨٤(٢٩/١٠).

([7]) ينظر- القوانين الفقهية، (١٧١/١).

([8]) الكافي في فقه الإمام أحمد(١٧/٢)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث(٣٠٠٢)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ت ك١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م(٤٧٧/٣)، حديث ضعيف.

وجه الدلالة: فيه إخبار عمّا ستكون عليه الأمّة من تحليل للرّبا المحرّم بالبيوع المباحة، ومن بين تلك الذرائع التي يتوصل بها إلى هذه الغاية هي ذريعة بيع العينة، لذلك حرّمت خوفا من ان يصل الانسان بها الى الرّبا.

فضلا عن أن من ان الحديث وان كان فيه ارسال لكنه صالح للاحتجاج به اتفاقا، وله من الشواهد ما يقويه، فان بيع العينة عند من يتعامل بها تسمى بيعا، وقد اتفقا صراحة على ذلك البيع الربوي قبل العقد، ثم قاما بتغيير الاسم والصورة لذلك البيع، وليس لهما من هذا التغيير الا المكر والالتفاف على الشرع الحنيف([1]).

القول الثاني: هو جواز هذا البيع، وهو ما ذهب إليه الشافعية([2])، والظاهرية([3])، والإمامية([4]).

والإمامية([4]).

وحجتهم:

١- "قوله تعالى: "وأحلّ الله البيع"([5])، والظاهر من العينة بيع عُقد بين المتبايعين، فلا يخرج من عموم الحلّ بالآية، ولا يعدل عن هذا الحكم إلاّ بوجود قرينة مانعة وصارفة عن هذا المعنى وتفيد غيره".

٢- "قوله صلى الله عليه واله وسلم: "ولكن إذا أردت أن تشتري فَبعِ التّمر ببيع آخر، ثمّ اشْتَر به"([6]).

٣- - "وإستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أكلّ تمر خيبر هكذا؟ " قال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بعِ الجَمْعَ بالدّراهم ثمّ ابتع بالدّراهم جنيبا"([7]).

وجه دلالة الحديثين: "أنّ الحديثين يدلاّن بعمومهما وبظاهرهما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فبع التمر ... " و"بع الجمع" على جواز بيع العينة وعلى صحته؛ لأنّ مشتري التمر الردئ

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٠/٢).

([2]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ت: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٣-٤١٨/٤).

([3]) المحلى بالآثار(٥٤٨/٧).

([4]) وسائل الشيعة للعاملي، (١٧/٥٢).

([5]) سورة البقرة آية ٢٧٥.

([6]) الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم الحديث(٢٣١٢)،(١٣٣/٣).

([7]) المصدر السابق، كتاب بدء الوحي، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث(٢٢٠١)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري، ن: دار الشعب – القاهرة، ط: ١، ت: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، (١٠٢/٣).

والبائع واحد، فعندها سترجع دراهمه اليه، ولم يفصّل في مقام الاحتمال بين أن يبيعه ممّن باعه أو من غيره"([1]).

الراي الراجح:

هو رأي اصحاب القول الاول؛ لعدة وجوه وهي:

١- إن هذا البيع هو ذريعة للربا، وإن سد الذرايع أصل من أصول التشريع، فلا يمكن القول بجواز هذا البيع.

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، والعينة هي بيعتين في بيعة، فلا يمكن القول بحليتها.

٣- إن الأحاديث التي إستدل بها اصحاب المذهب الثاني، ليست بيعتين في بيعة، وإنما هي صفقة واحدة. والله تعالى أعلم.

تتمة: وددت أن أنبه من أنه إنتشرت في زماننا بعض البيوع التي هي إستوفت جميع شروط الصحة إلا أن الفقهاء لم يجيزوها، وهي بيع الذهب بالذهب نقدا ويدا بيد مع الفرق بين المستعمل والجديد، وهذا لا يجوز، إلا إذا باع القديم، وقبض ثمنه، وإشترى الجديد بعدها، وكذلك بيع الطحين بالصمون، أو الخبز، فبيع الطحين للخباز، وقبض ثمنه، ومن ثم شراء الخبز، أو الصمون يبعدنا عن حرمة هذا البيع؛ كي لا يغبن أحد المتبايعين بهذا البيع.

الخاتــمة

احمد تعالى على توفيقه لي في تقديم هذا البحث، وهذه هي السطور الأخيرة من صفحات هذا البحث الذي اتكلم فيه عن "البيوع الصحيحة المحرمة دراسة فقهية مقارنة" وقد بذلت كل الهجد والبذل؛ لكي يخرج هذا البحث في هذا الشكل، فقسمت البحث إلى أربعة مباحث، وكان المبحث الأول بعنوان التعريف ببعض مصطلحات عنوان البحث، وهي تعريف البيع، والصحيح، والحرام، والمقصود بالبيوع الصحيحة المحرمة، أما المبحث الثاني فقد كان في البيوع الصحيحة المحرمة بسبب الوقت، وتضمن مسألتين هما البيع وقت النداء الثاني ليوم الجمعة، أما المسألة الثانية فكانت حكم صحة هذا البيع، أما المبحث الثالث فكان بعنوان البيوع الصحيحة المحرمة بسبب المُبيع، وفيه مسألة واحدة وهي حكم بيع الكلاب غير المتخذة للصيد والحراسة، أما المبحث الرابع فكان بعنوان البيوع المحرمة بسبب الربا، وكان فيه مسألة واحدة أيضا، وهي بيع العينة، ويمكن أن أُلخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي: -

١- حرمة البيع وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة.

٢- إن عقد البيع لا ينفسخ؛ لأنه إستوفى جميع أركانه وشروطه.

٣- حرمة بيع الكلاب غير المتخذة للصيد والحراسة.

([1]) ينظر- سبل السلام(٢/٥٨).

٤- حرمة بيع العينة؛ لأنه وسيلة إلى الربا.

التوصيات:-

أوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم أن يقفوا على مصادر التراث، وأن يظهروها للناس، لكي يتنسى للناس الإستفادة من هذه الكنوز المنطوية في بطون وأمهات الكتب، كذلك وصيتي لنفسي ولجميع أمة النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف على تلك الأحكام، وخصوصا إنها في أبواب الحلال والحرام في معاملات الناس وفي أسواقهم؛ لكي يتجنبوا الوقوع في الحرام، بعد هذه النتائج والتوصيات أرجو من الله تبارك وتعالى أن تكون رحلة ممتعة وشيقة، وأنا العبد الفقير لا أدعي الكمال، فأن الكمال لله تعالى وحده، فنجاحي هو توفيق من الله عز وجل، واخفاقي من نفسي ويكفيني فخرا وشرفا ان حاولت وبذلت الجهد، وختاما أرجو ان يكون هذا الجهد البسيط قد نال إعجابكم، وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ق: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، ط: ١، ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ت: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بلا، ، ت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(١/٢٢٤).

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: بلا،، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧، ن: دار الكتاب العربي بيروت، ت: ١٩٨٢م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ن: دار الكتب العلمية ط:٢ ،ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٩٨م.

٧- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ن: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ت: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،ق: قاسم محمد النوري،ن: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ت: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م,

٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ق: د محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ت: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ن: دار الغرب الإسلاميط ، ط: ١، ت : ٢٠٠٣ م.

١١-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ن : الدار التونسية للنشر - تونس، ط: بلا، ت: ١٩٨٤ هـ،(٢٢٦/٢٨).

١٢-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ق: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ت: ٢٠٠١م.

١٣- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

١٤-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٧، ت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٥-جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،المحقق: رمزي منير بعلبكي ،ن: دار العلم للملايين - بيروت ،ط: ١،ت: ١٩٨٧م ، (٣٦٩/١).

١٦-درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط: بلا، ت: بلا.

١٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ت: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٣-٤١٨/٤).

١٨-الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، قَ، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ن: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: ١، ت: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩-سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم الحديث(٣٤٨٤)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ت: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (٣٤٩/٥)، قال فيه الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن سويد الجذامي.

٢٠-سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث(٣٠٠٢)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ت ك١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، حديث ضعيف.

٢١-سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ، رقم الحديث(٤٣٠١)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط: بلا، ت: بلا.

٢٢- سير اعلام النبلاء (٧/ ١٠٨)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٣-شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ت: ٢٠٠٨ م .

٢٤-شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ن: دار العبيكان، ط: ١، ت: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٥-شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ن: جامعة القدس، فلسطين، ط: ١، ت: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٦-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط:بلا ، ت:بلا ، (٤/٥).

٢٧-صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث(١٥٦٩)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: بلا، ت: بلا.

٢٨-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٩-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ).

٣٠-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام ابي حنيفة (١/ ٨٨)، عمر بن إسحاق بن احمد الهندي الفذنوي سراج الدين أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ت: ١٤٢٦هـ-١٩٨٦م.

٣١-فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: ١ –ن ت ١٤١٤ هـ .

٣٢-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، ن: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ت: بلا.

٣٣-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ق: رضا فرحات، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ط: بلا، ت: بلا.

٣٤-القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط: بلا، ت: بلا.

٣٥-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٦-كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ت: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٧-كتاب الحاوى الكبير . الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت، ط: بلا، ت: بلا.

٣٨-كتاب بدء الوحي، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث(٢٢٠١)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري، ن: دار الشعب - القاهرة، ط: ١، ت: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٩-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر، ط: بلا، ت: بلا.

٤٠-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر - بيروت، ط: بلا، ت: بلا.

٤١-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة - رضي الله عنه - (٦/ ٣٤٧)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ق: عبدالكريم ساقي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ت: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٢-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ن: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣-مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن عمر، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ق: حسين سليم أسد، ن: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: ١، ت: ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٤٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث(١٧٢٦٩)، ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٧٠٥/٢٨)، صحيح على شرط مسلم.

٤٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث(١٥٦٧)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: بلا، ت: بلا، (١١٩٨/٣)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ط: بلا، ت: بلا.

٤٧-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية – حلب، ط: ١ ، ت: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٨-المغني ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ).

٤٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٣٢٢/٢).

٥٠-المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ت: ١٣٣٢ هـ .

٥١- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: ١، ت: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٥٢-منهاج الصالحين، للسيد علي الحسيني السيستاني، الطبعة المصححة، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.

٥٣-المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية،، ط:بلا، ت: بلا.

٥٤-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ط: بلا، تك بلا، حديث ضعيف.

٥٥-النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ت: ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥٦-نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ن: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: ١ ، ت: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٦١/١)، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ت: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٥٧-وسائل الشيعة، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ)..

•The Holy Quran.

1- Supervising jokes on controversial issues

2- The origin

3- Mother, Al-Shafi'i

4- The beginning of the diligent and the end of the thrifty

5- Bada'i' al-Sana'i' in the arrangement of the laws

6- Bada'i' al-Sana'i' in the arrangement of the laws.

7- Bustan al-Ahbar, a summary of Nil al-Awtar

8- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i

9- Explanation, collection, explanation, guidance and reasoning for the issues extracted

10- The history of Islam and the deaths of celebrities and figures.

11- Liberation and Enlightenment "Liberating the correct meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the Glorious Book

12- Trustworthy people

13- Jami' al-Ulum wa al-Hikam in explaining fifty hadiths from Jami` al-Kalam

14- Language population

15- Durar Al-Hikam, explaining the Gharar Al-Ahkam

16- Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin

17- Al-Rawdah Al-Nadiya (and with it: the positive comments on "Al-Rawdah Al-Nadiya").

18- Sunan Abi Dawud.

19- Sunan Al-Daraqutni

20- Sunan al-Nasa'i

21- Biographies of noble figures

22- Explanation of indoctrination

23- Explanation of Al-Zarkashi

24- Explanation of the papers in the principles of jurisprudence

25- Khalil's brief explanation by Al-Kharshi

26- Sahih Muslim

27- The major classes

28- Al Ain

29- Al-Ghura Al-Munifah in investigating some issues of Imam Abu Hanifa

30- Fath Al-Qadir

31- Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification of the Prophet's hadiths and their grading

32- Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani

33- Jurisprudential laws

34- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad

35- Definitions book

36- The Book of Al-Hawi Al-Kabir - Al-Mawardi

37- The Book of the Beginning of Revelation

38- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the addition of Al-Subki and Al-Muti'i)).

39- Localized by antiquities

40- Al-Muhit Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence

41- Marqaat al-Muftayat, explanation of the lamps' niche

42- Musnad Abi Ya'la, Musnad Abdullah bin Omar

43- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal

44- The authentic, brief chain of transmission conveying justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace

45- The enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir

46- Milestones of the Sunnah

47- A singer who needs to know the meanings of words

48- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta'.

49- Grant of Behavior in Sharh Tuhfat al-Muluk

50- The Platform of the Righteous

51- Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i

52- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia

53- Plucking in fatwas

54- End of the Saul, explaining Minhaj al-Wusool

55- Shiite means.